

الدر المنثور

وأخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها فارجأها فيمن أرجا من نسائه .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله موسعا عليه في قسم أزواجه يقسم بينهن كيف شاء وذلك قوله الله ذلك أدنى أن تقر أعينهن اذا علمن ان ذلك من الله .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله موسعا عليه في قسم أزواجه أن يقسم بينهن كيف شاء فلذلك قال الله ذلك أدنى أن تقر أعينهن اذا علمن ان ذلك من الله .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي .

ان امرأة من الانصار وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وكانت فيمن أرجء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال : كان النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله اذا خطب امرأة لم يكن لرجل ان يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير عن الحسن وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأقول : كيف تهب نفسها ؟ فلما أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة Bها انها كانت تقول : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ! فانزل الله في نساء النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال عائشة Bها : أرى ربك يسارع في هواك .

وأخرج ابن سعد عن عائشة Bها قالت : لما نزلت ترجي من تشاء منهن قلت : ان الله يسارع لك فيما تريد .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن الشعبي Bه قال : كن وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فدخل ببعضهن وارجأ بعضهن فلم يقرن حتى توفي ولم ينكح بعده .

منهن أم شريك فذلك قوله